القيود الاستثنائية لحرية التنقل في ظل جائحة كورونا

إعداد
د . فيصل جعيلان العازمي
دكتوراة في القانون العام
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

موجز عن البحث

هدفت الدراسة إلى بيان القيود الاستثنائية لحرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها الدول وضمان الحق في التنقل باعتبار أنه إذا كان إعلان حالة الطوارئ أمر ضروري على أساس أنه نظام استثنائي يضمن حفظ النظام العام للدولة ويحفظ أمن الأشخاص وحقهم في التنقل.

لذلك حاولنا توضيح كيف يمكن التوفيق بين الحد من حرية التنقل في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩ وبين حماية الحقوق والحريات كواجبات للدولة، وفقا للنظام الدستوري مع تحول فيروس كورونا كوفيد ١٩ إلى وباء عالمي، يمثل خطر على الإنسانية ويهدد الحق في الحياة الذي يشكل أول الحقوق وأبرزها مما دفع أغلب دول العالم التي أصيبت بفيروس كورونا المستجد إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، لاحتواء المرض والحد من انتشاره؛ فسارعت الدول إلى إغلاق حدودها كما فرضت الحكومات حظراً على التجمعات في الأماكن العامة وعلقت المدارس ورحلات

الطيران وتم تقييد حرية التنقل بأساليب متنوعة من قبل العديد من حكومات المجتمع الدولي أو ضمن إقليم الدولة ذاته، وبنيت هذه القيود عموماً على الصحة العامة، أو النظام، أو مبررات للسلامة، والحق في الحياة.

الكلمات المفتاحية : القيود الاستثنائية ، حرية التنقل ، جائحة ، كورونا.

The Exceptional Restrictions On Freedom Of Movement In Light Of The Corona Pandemic

Faisal Jaailan Al-Azmi
PhD in Public Law، Faculty of Law، Cairo University، Egypt.
E-mail : faisal-2040@hotmail.com

Abstract:

The study aimed to clarify the right to freedom of movement in light of the Corona Covid 19 pandemic between the state of health emergency imposed by countries and the guarantee of the right to movement، given that if the declaration of a state of emergency is necessary on the basis that it is an exceptional system that guarantees the preservation of the state's public order and preserves the security of people and their right to movement .

Therefore، we tried to clarify how it is possible to reconcile the limitation of freedom of movement in light of the Corona Covid 19 pandemic with the protection of rights and freedoms as duties of the state، according to the constitutional order with the transformation of the Corona Covid 19 virus into a global epidemic، which represents a threat to humanity and threatens the right to life، which is the first and most prominent of the rights. This prompted most of the countries in the world that were infected with the emerging coronavirus to declare a state of health emergency، to contain the disease and limit its spread. Countries quickly closed their borders، and governments imposed a ban on gatherings in public places، schools and flights were suspended، and freedom of movement was restricted in a variety of ways by many governments of the international community or within the state's territory itself، and these restrictions were generally based on public health، order، or justifications. For safety، and the right to life.

Key words: Exceptional Restrictions، Freedom Of Movement، Pandemic، Corona.

مقدمة

تعد حرية التنقل والإقامة من الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان بموجب المواثيق الدولية والإقليمية، وأبرزها حقه في التنقل من مكان إلى آخر حسب ما يريد وفي أي وقت يريد وبالوسيلة التي يريد، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معـًا أو لأي غرض كان، وعلى الجانب الآخر، فإذا كانت حرية التنقل والإقامة من الحريات الأساسية للإنسان، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة كما نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية وإنما تخضع للتنظيم بما يسمح للأفراد التمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها، وحفاظـًا على المصلحة العليا للمجتمع، أي أن أي دولة تتمتع بالحق في البقاء والمحافظة على كيانها وسلامتها وأمنها، ويترتب على ذلك أن أصبح لكل دولة الحق في إبعاد كل أجنبي ترى في بقائه بإقليمها تهديداً لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح له فيها، وهو ما يعرف بالقيود الواردة على حرية التنقل والإقامة ما يسمى بالإبعاد أو الخروج الإجباري.

لذا فإن حق الدولة في إبعاد الأجانب هو إحدى النتائج الضرورية لسيادتها على أراضيها، في الوقت الذي تحرص عليه وتقرره قواعد القانون الدولي العام على حق الفرد في التنقل والإقامة، كالمواثيق الدولية، ومن تلك الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) حيث نص في المادة ١٣ على ما يلي: (لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وان لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه).

أما الاتفاقيات الدولية الإقليمية نجد إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠) أكدت على حرية التنقل فنصت في المادة الثانية على حرية الأفراد في التنقل

واختيار مكان الإقامة وحق المغادرة للبلاد.

كما إن المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) قد نص أيضاً على إن حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وحق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٩) التي تضمنت نصوصاً أطرت بموجبها حرية التنقل وهذا ما نجده في المادة (٢٢) التي قررت بحق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأي بلد بما فيها بلده الاصلي.

كما إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٨٦) هو الآخر قد أكد تلك الحرية فنص في مادته (١٢) على حق كل فرد أن يتنقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب ولكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون والتي تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة.

ومع استمرار انتشار فيروس كورونا وغياب لقاح مضاد، وظهور تداعيات كثيرة وحصول أزمة صحية عالمية تلتها أزمة اقتصادية شاملة؛ وهو ما جعل هاتين الأزمتين تشكلان خطرا على حقوق الإنسان بما فيها حقه في التنقل، حيث نتج عن الأزمة الأولى تهديد للحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنقل وتقييد الحرية، أما الثانية فقد تسببت في فقدان الحق في العمل والحق في الملكية والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى؛ مما أصبحت معه الدول ملزمة بدعم حقوق الإنسان في الأراضي الخاضعة

لولايتها، كما تتحمل الشركات مسؤولية احترام هذه الحقوق داخل مؤسساتها وطول سلاسل القيمة الاقتصادية الخاضعة لها.

وفي ظل حالة الارتباك والذهول التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا، اتخذت الدول والحكومات العديد من الإجراءات والتدابير لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره، بالنظر للأخطار غير المسبوقة لكوفيد- ١٩ على حياة ورفاهية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، وتأثيرها على أداء الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية؛ وقد تنوعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجوال الجزئي والكلي.

وأمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان استنادا إلى المواثيق والمعاهدات الوطنية والدولية، حيث أن معظم الدول التي طالتها الجائحة تبنت تقريبا تدابير وإجراءات متشابهة تمحورت جلها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال، مما أثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد.

في ظل هذا الظرف الاستثنائي، يطرح تساؤلات كثيرة حول المعايير التي تحكم حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، وما جاءت به المعاهدات الدولية من استثناءات في تطبيق قواعد حماية تلك الحقوق، ما يستحق تحليل دور الدول والتزاماتها تجاه حقوق الإنسان في حدود ما يتطلبه الوضع وريثما تعود الأمور إلى حالها الطبيعي بزوال الظرف الاستثنائي.

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في حرية التنقل وقيودها في الظروف الاستثنائية في زمن جائحة كورونا، من خلال البحث حول كيفية إيجاد آلية معينة لتمتع الفرد بحقه في التنقل

والإقامة خصوصـاً في ظل وجود قيود تعيق الفرد من ممارسته لحريته ، إذ ثمة تناقص موجود استناداً إلى ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية الناظمة لذلك الحق من منح حق الإنسان في التنقل والإقامة وبين ما تشرعه الدول في تشريعاتها، من القيود على ممارستهم لحريتهم في التنقل والإقامة خارج بلدانهم، أو منعهم من العودة إلى أوطانهم تحت غطاء المصلحة العامة أو مبررات الأمن والنظام العام، فحرية الإنسان في التنقل والإقامة لا تقيد إلا وفقـاً لضوابط مشروعة تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العليا للمجتمع والدولة.

تساؤلات البحث:

ينصب التساؤل الاساسي على: حرية التنقل وقيودها في الظروف الاستثنائية في زمن جائحة كورونا ؟

ويتفرَّع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات على النحو التالي:

- ما هو موقف ميثاق الأمم المتحدة من تقييد حرية التنقل؟
- ما هو موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تقييد حرية التنقل ؟
- ما هو موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من تقييد حرية التنقل ؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار موضوع البحث لأسباب عدة أبرزها:

١. تحديد الوثائق والتشريعات الدولية والإقليمية الناظمة لها وموقفها من تقييد حرية التنقل.

٢. لما يشكله تقييد حرية التنقل من اعتداء على حق الفرد في التنقل والإقامة كأحد الحقوق المصونة بحسب المواثيق والتشريعات الدولية والإقليمية، ومحاولة

إحداث التوازن مع المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

٣. ويأتي اختيار البحث لأنه من المواضيع الحساسة ومتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في الزمن الذي يشهد فيه العالم جائحة عالمية، مما يدفع ويدعو الباحثين إلى بحثه ودراسته، والاهتمام به.

٤. قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

أهمية البحث:

١. **الأهمية العملية**: تتضح أهمية الدراسة من كونها تتصل بقضية من القضايا المهمة والتي شغلت الرأي العام العالمي، وأثارت قلق وانتباه المجتمع الدولي، وحظيت باهتمام وعناية المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهي "القيود الواردة وضمانات حق الأفراد في التنقل والإقامة في الظروف الاستثنائية في زمن جائحة كورونا "، حيث تعد حرية السفر والتنقل والإقامة من الحريات الأساسية بل من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وخاصة في وقتنا الراهن في ظل التطورات الاقتصادية وفي ظل سهولة الاتصال بين الدول وانتقال الافراد من دولة الى أخرى وهي من أهم حقوقه الطبيعية، حيث يجد حرمانه منه أو تقييده به، من أكبر اعتداء على حقه، إذ يناقش موضوع هذا البحث إحدى صور حقوق الحرية الفردية .

٢. **الأهمية العلمية**: ان ما يزيد من أهمية الدراسة قلة الأبحاث العلمية والقانونية بشأن هذا الموضوع، كما تأتي أهمية الدراسة من كونها جاءت لتؤَصِل حق الأفراد في التنقل والإقامة كأحد ابسط وأهم حقوق الإنسان، واستعراض المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق وضماناته.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

١. الإجابة على تساؤلات الدراسة.

٢. إيجاد التوازن الحقيقي بين حقوق الإنسان وحرياته الشخصية أي حريته في التنقل والإقامة، وبين متطلبات تحقيق الأمن والنظام العام والمصلحة العليا في الدولة في ظل الضمانات الكفيلة بحماية حريات الإنسان الشخصية مع وضع الحلول الصحيحة لتحقيق تمتع جميع أفراد المجتمع بالتساوي بحرية السفر والتنقل دون تمييز على أساس الدين أو المذهب أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.

٣. التعرف على مدى التزام الدول والأقاليم في نصوصها الدستورية والقانونية باحترام حق كل إنسان في التنقل والإقامة في حدود التنظيم المسموح بها، وتوافقها مع ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية، وإذا كانت الدول قد كفلت للأفراد والجماعات ممارسة حرياتهم فهل أطلقتها أم قيدتها بحيث وصل الأمر بها إلى حد الانتقاص منها أو إهدارها.

٤. مدى تمتع الإنسان بحرية التنقل والإقامة، والتأكيد على أن الاعتداء على هذا الحق يشكل خرقًا للدساتير والمواثيق الدولية التي ضمنت ممارسة هذه الحرية ولم تقيده إلا في حالات معينة.

مصطلحات البحث:

تعريف الحق في التنقل:

تعني: حرية السفر والتنقل، كما جاء في معاجم اللغة بأن السَّفْرُ جمع سافر، ويقال رجل سافرُ وسَفْرُ أيضًا، والسَّفْر، المسافرون، قال ابن دريد رجل سَفْرُ وقوم سَفْرُ ،

والسَّفْرُ قطع المسافة، والجمع الأسفار، والمسِفْرُ : الكثير الأسفار القوي عليها[١] ، أما التنقل، فيعني التحول، أي تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نَقله يَنقِلُه نقَلاً، فانتقل، والنَّقْلة: الانتقال، والنَّقِيل : ضر من السير وهو المداومة عليه، ويقال انتقلَ سار سيراً سريعـاً[٢].

أما حرية التنقل اصطلاح :فهناك من يرى أن حرية التنقل عبارة عن "حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقـاً للقانون [٣]، أو هو " حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة وحقه في مغادرته من جهة أخرى[٤]".

وهناك من يرى في حرية السفر والتنقل بأنها عبارة عن :"إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقـاً لمشيئته، أو الذهاب والمجيء حيث شاء، وقد اسماها البعض "بحرية الحركة[٥]"،

(١) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥ ، ص ٣٦٨ . ابو الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص ٨٢ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، الجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ص ٦٧٤ . وبالمعنى نفسه ينظر ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٤٦٤.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ٤٢٠.

(٤) جورج ديب، حق الإنسان في التنقل والاقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، العددان ٣-٤ اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد، ١٩٧٩ ، ص٣٣٠.

(٥) محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، اسكندرية، ص ١٩٨.

كما يقصد به هو حقه في التنقل من مكان إلى مكان آخر داخل بلاده أو الانتقال من دولة إلى دولة أخرى، وبمعنى آخر أن ينتقل الإنسان من مكان إلى مكان آخر سواء كان داخل الدولة أو خارجها والعودة إلى بلاده متى أراد وكيفما شاء دون قيود[1].

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع في الاعتماد على المنهج الوصفي والبحث القانوني التحليلي وذلك من خلال القيام بعملية الوصف والتحليل للآليات المتعلقة بحماية وكفالة حرية التنقل والإقامة مع الواقع التطبيقي العملي ومدى تناغم هذه الآليات مع المواثيق الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما لجأت إلى استعمال المنهج النقدي من خلال إبداء بعض الملاحظات حول بعض النقائص التي قد تعتري حماية هذا الحق، وقمت بتقسيم البحث وفقا للخطة الاتية، ويشمل مقدمة وفصلين .

المقدمة وتتضمن :

- إشكالية البحث
- تساؤلات البحث
- أسباب اختيار موضوع البحث
- أهمية البحث
- أهداف البحث
- مصطلحات البحث
- منهجية البحث

(١) فالح الصغير، كفالة الحريات في الإسلام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٥، ص١٢٠

الفصل الأول تنظيم الحق في حرية التنقل في الظروف العادية وتم تقسيمة الى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول: مفهوم حرية التنقل واسس مشروعيته**

❖ المطلب الأول: مفهوم حرية التنقل

❖ المطلب الثاني: أسس مشروعية حرية التنقل

- **المبحث الثاني: صور حرية التنقل.**

❖ المطلب الأول: حرية الحركة واختيار محل الإقامة

❖ المطلب الثاني: حرية تنقل الأجانب

- **المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية التنقل وإجراءات سلطة الضبط الإداري لتقيد من حرية الفرد بالتنقل**

❖ المطلب الأول: القيود القانونية لممارسة حرية التنقل

❖ المطلب الثاني: إجراءات سلطة الضبط الإداري لتقيد من حرية الفرد بالتنقل

الفصل الثاني الظروف الاستثنائية في حالة الطوارئ وتأثيرها على حرية التنقل وتم تقسيمة الى مبحثين :

- **المبحث الأول : الإطار القانوني لحالة إعلان الطوارئ في الظروف الاستثنائية**

❖ المطلب الأول: الدولة والظروف الاستثنائية لإعلان حالة الطوارئ

❖ المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية

- **المبحث الثاني: الإطار القانوني لحرية تنقل الأشخاص**

❖ المطلب الأول: حرية التنقل والقيود الواردة عليها

❖ المطلب الثاني: تقييد حركة الاشخاص وحظر بعض النشاطات التجارية

- **الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات وبعدها ذكرت قائمة المصادر والمراجع.**

الفصل الأول
تنظيم الحق في حرية التنقل في الظروف العادية

تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل قد أثار جدلاً واسعـًا من جانب الفقهاء الدستوريين والمشرعين، حيث جاءت آراؤهم متباينة بتباين الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه لطبيعة ومضمون هذا الحق، فضلاً عن ذلك ، فان القضاء بصورة عامة قد حاول في بعض أحكامه أن يتصدى للطبيعة القانونية تلك ، سواء كان قضاءً دستوريـًا أم إداريـًا، فموقف الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية لحرية التنقل، يرى جانب من الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل، بأنه من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار إن وجوده لازمـًا لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى، ومن جهة أخرى يرى جانب آخر من الفقه الدستوري إن الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية أي ليست له صفة مطلقة ، بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام ، وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها أما القضاء الإداري فان له أحكامـًا جاءت لتتناول الطبيعة القانونية لذلك الحق، ومثال ذلك نجد إن مجلس الدولة المصري اقر: إن حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية للفرد ولا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقيده بلا مقتضى.

أما مجلس الدولة الفرنسي فانه قضى: في احد أحكامه إن الحق في حرية التنقل هو من الحقوق الأساسية ويعتبر من احد مظاهر الحرية الفردية.

ولتوضيح ذلك قسمت الفصل في ثلاثة مباحث المبحث الأول: مفهوم حرية التنقل واسس مشروعيته، المبحث الثاني: صور حرية التنقل، والمبحث الثالث: القيود الواردة على حرية التنقل.

المبحث الأول
مفهوم حرية التنقل واسس مشروعيته

هي أحد حقوق الإنسان التي يحترمها الدستور في الكثير من الدول والتي تنص على أن مواطني الدولة لهم حرية السفر والإقامة والعمل في أي مكان يرغب من تلك الدولة دون التعدي على حريات وحقوق الآخرين، وأن يغادر تلك الدولة وأن يعود لها في أي وقت فنصت القوانين والأعراف الدولية عليها:

"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" كما و"يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها"المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"ولكل فرد حرية التنقل واختيار مكان سكناه في أي مكان في نطاق الدولة التي يتواجد فيها بشكل شرعي" كما" يحق لأي فرد أن يغادر أية دولة بحرية بما في ذلك دولته هو"المادة ١٢ منّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ولمزيد من التوضيح قسم المبحث الى مطلبين الأول: مفهوم حرية التنقل ، الثاني: اسس مشروعيته حرية التنقل.

المطلب الأول
مفهوم حرية التنقل

إن الغرض الأساسي من التطرق لمسألة الحرية الفردية، هو الإشارة إلى حقين أساسيين تضمنتهما كافة المواثيق والتشريعات الدولية، هما حق اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل لأنهما مرتبطين بصفة أساسية بهذا الموضوع، الحرية وهي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بالأفعال والتصرفات على سبيل الاستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية بما أنه يعيش

في وسط اجتماعي، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم.

تعرض القانون لمسألة الحرية منذ القدم، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ أشار لهذه المسألة في مادته الرابعة، واعتبر الحرية "أنها تتمثل في استطاعة فعل ما لا يضر الآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق.

وعلية يقصد بحرية التنقل: أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة، أو من دولة إلى أخرى ويكون غير خاضعٍ في ذلك لأي مانع أو قيد إلاّ ما يفرضه القانون[١] .

وعرّفها البعض: بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقًا لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحدّه عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة[٢] وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب[٣] ، بينما أطلق عليها آخرون اسم "حرية الغدو والرواح".

المطلب الثاني
أسس مشروعية حرية التنقل

يحظى حق الانسان بالتنقل أهمية متزايدة نظرا للحاجة الماسة والمتزايدة للاهتمام بهذه الحقوق اذ انها ذات طبيعة متعددة الوجوه فهي ترتبط مع الحقوق المدنية

(١) حمود حمبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ص ٣٤

(٢) محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ص ١٧٩

(٣) عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان، ص ٣٧٩

والسياسية ومع الحقوق الاقتصادية والثقافية بل انها ترتبط مع تفصيلات هذه الحقوق لان حق الانسان بالتنقل وطلب الملجأ الامن يرتبط بنشوء الانسان وصيرورته وبحثه عن الحرية والاستقرار ونفوره من الظلم والتعسف والمصادرة.

إن معظم الدراسات التي اهتمت بهذا الحق تناولته من جهة القانون الداخلي للدولة وقرنت ذلك بتطبيقات على هذا الاساس أي تطبيقات تعالج اساس هذا الحق ونطاقه وحدود الاعتراف به للمواطنين والأجانب ضمن قواعد القانون الداخلي والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية داخل الدولة لتنفيذ هذه القواعد ، وبالتالي فالدراسات التي اهتمت بهذا الحق على المستوى الدولي تكاد تكون ضئيلة إن لم تكن منعدمة أضف إلى ذلك إن الحق في الملجأ لم يرد الا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولم يرد في العهدين الدوليين وحتى وروده في الاعلان خضع لبعض التحفظات التي عدت اطلاق هذا الحق دون الرجوع للدولة أو دون التوقف على مشيئة الدولة فيه مساس بسيادة الدولة وهي العلة التي جعلت العهدين الدوليين يبتعدان عن فكرة تضمينه في نصوص أي منهما ، الامر الذي اوجد نوع من المشقة في البحث عن تعدد الآراء الفقهية والمعالجات الدولية والاقليمية ومقارنة هذه النصوص بتوجه القضاء الدولي أو على الاقل الاقليمي ، على الرغم من إن النصوص التي عالجت هذا الحق تمتد إلى فترات زمنية مبكرة تجاوزت الفترة التي ظهر فيها الاعلان العالمي أو العهدين الدوليين إذا ظهر النص على هذا الحق اول الامر في اول اتفاقية خصصت لهذا الحق أو خصصت بشكل ادق للحق في اللجوء وابرمت سنة ١٩٢٨.

وتعتبر حرية التنقل من الحريات الاساسية للفرد ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ميّزه الله بالعقل، واستخلفه في الأرض التي ذلّلها له وأمره أن يمشي في مناكبها،

ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها، ومن ثم كانت الحركة أو التنقل قوام الحياة، ومن ضروراتها، كضرورة الماء والهواء لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، هذا فضلاً عن أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء [1].

وانطلاقا من هذا التصوير الفطري لحرية التنقل والحركة فقد تضافرت الأدلة القانونية لتؤكد على هذا الحق تحديدا وعلى هذه الحرية ولزومها للإنسان وسوف أقوم ببيانها من خلال:

- الحقيقة أن حرية التنقل كغيرها من الحريات العامة إنما تستمد مشروعيتها من الفطرة الإنسانية أو الطبيعة المعبّر عنها في الاصطلاح القانوني بمصطلح "الحق الطبيعي"، إلا أنه ومع ذلك فلابد من انضوائها في إطار النص القانوني والإقرار بها حتى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة.
- والإقرار القانوني بحرية التنقل قديم قدم الجيل الأول من حقوق الإنسان، باعتبار هذه الحرية واحدة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية المشكّلة لحقوق الجيل الأول.
- ونظرا لأهمية حرية التنقل وارتباطها بالكينونة الشخصية لإنسانية الإنسان فقد ورد النص عليها في القوانين الدولية لحقوق الإنسان ضمن جملة الحقوق والحريات الشخصية، وقد سبق الإقرار بها الكثير من الحقوق والحريات، ومنها حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير مما يشكل فكرة عن أهميتها ومكانتها عبر القانون الدولي لحقوق

(١) المرجع نفسه: ص ٣٨٠

الإنسان.[1]

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل "، وهو ذاته الإقرار الذي أكّده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية من خلال الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه".

أما على المستوى الإقليمي فقد استدركت المجموعة الأوروبية إغفالها لهذا الحق في اتفاقيتها المبرمة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، والبرتوكول الأول الملحق بها والمبرم في ١٨مايوا ١٩٥٤ ليتم إقراره صراحة من خلال البروتوكول الرابع[2] والذي نصّ في الفقرة١ من المادة ٤ على أنه: "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل ".

وبالنسبة للمجموعة الأمريكية فقد جاء في إعلانها لحقوق وواجبات الإنسان المبرم سنة ١٩٤٨ عنوان المادة ٨ : "الحق في الاستقرار والتنقل"، أما الميثاق الإفريقي

(١) ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ الإقرار بحرية التنقل في المادة ١٣ ، بينما تأخر الإقرار بحريات الاعتقاد والتفكير والتعبير إلى المادتين ١٨-١٩ ، وكذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق ، المدنية والسياسية ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ الذي أقر بحرية التنقل في المادة ١٢ ، بينما تأخر إقرار حريات الاعتقاد والتفكير والتعبير إلى المادتين ١٨-١٩.

(٢) البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨.

لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص من خلال مادته ١٢ الفقرة ١ على أنه: "لكل شخص الحق في التنقل"، وبدورها نصت قوانين جامعة الدول العربية من خلال الفقرة١ من المادة ٢٦ للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٢٠٠٤ على هذه الحرية والتي جاء فيها أنه: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل".

أما الدستور المصري أكدت المادة ٦٢ كفالة حرية التنقل والاقامة والهجرة، "ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الاقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الاحوال المبينة في القانون"، وكانت المادة ٤٢ من دستور ٢٠١٢ تؤكد ذات الحق في حرية التنقل، لكن وجود النص الدستوري لم يمنع من فرض الاقامة الجبرية أو منع الأشخاص من السفر دون سند من القانون، والحق في حرية التنقل من الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير المقارنة، وأكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر، باعتباره من الحقوق التي تتكامل بها الشخصية الإنسانية، التي تعكس حمايتها التطور الذي قطعته البشرية نحو مثلها العليا، وهو حق يتصل بالحرية الشخصية معززا لصونها من العدوان.

ونص الدستور الكويتي المادة رقم ٢٨ من الدستور التي تقضي بأنه «لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها ، حيث يفهم منه أن حقي «عدم الإبعاد عن الكويت وعدم منع العودة إليها» يتمتع بهما المواطن الكويتي فقط دون الأجانب الذين يجوز دائما إبعادهم عن الكويت، أو منع دخولهم إليها، كما أن هذين الحقين مطلقان لا يرد عليهما أي قيد، و المادة رقم ٣١ التي تقضي بأنه «لا يجوز القبض على الإنسان،

أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون»، ونص دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٤) الفقرة الأولى على أن (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، والفقرة الثانية منها نصت على أن (لا يجوز نفي العراقي، او إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)، وبهذا يعتبر حقاً دستورياً لا يجوز مخالفته ولا يجوز انتزاع هذا الحق وبالإضافة الى ما سبق يعتبر حرصاً على تقنين حق حرية التنقل.

المبحث الثاني
صور حرية التنقل

أصبحت قضية حقوق الانسان في التنقل من اهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية، وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، واحتدم الجدل حول ما إذا كانت قضية حقوق الانسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات أم ان لها صفة الخصوصية والنسبية، والواقع ان قضية حقوق الانسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا ، ولكنها مرتبطة الى حد كبير بأطر فكرية وعقائدية وتاريخية، الأمر الذي يجعل منها قضية عالمية من حيث المبدأ ولكنها تبقى نسبية من حيث التطبيق.

وتحرص كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية، على النص بحقوق الانسان والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها أو اهدارها، وحقوق الانسان وحرياته الاساسية كثيرة ومتنوعة، منها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وقد آثرت انتقاء احدى اهم تلك الحريات وهي حرية التنقل، باعتبارها من الحقوق الاساسية اللصيقة بشخصية كل انسان، والقيود التي ترد على حرية التنقل وتؤثر في ممارسة الافراد لها، وتم حصرها في القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الادارة، وتتمثل في قرارات الاعتقال والمنع من السفر وتحديد الاقامة.

وتأخذ حرية التنقل صوراً متعددة، تُشكل هذه الصور أهم المرتكزات الأساسية التي يستند عليها حق التنقل وعلية تم تقسيم المبحث الى مطلبين الأول: حرية الحركة واختيار محل الاقامة، والثاني: حرية تنقل الأجانب.

المطلب الأول
حرية الحركة واختيار محل الإقامة

ويقصد بها: حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمي، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معـًا.

كما أن اختيار الأفراد لمكان إقامتهم وعدم تحديده لهم على وجه الإلزام، يعد أحد مرتكزات حرية التنقل، فالفرض الجبري للإقامة يُعد قيداً سلبيـًا لحرية التنقل، لأن الفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوّغ الحرمان من الإقامة في جهة معيّنة شرط أن يكون الحرمان مؤقتـًا.

وقد اشتركت جميع المواثيق والإعلانات والقوانين الدولية والإقليمية على إقرار هذا الحق، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، كما أشارت الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

أما على المستوى الإقليمي فقد استدركت المجموعة الأوروبية إغفالها لهذا الحق في اتفاقيتها المبرمة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، والبرتوكول الأول الملحق بها والمبرم في ١٨ ماي١٩٥٤ ، ليتم إقراره صراحة من خلال البروتوكول الرابع[1] والذي نصّ في الفقرة ١

(١) البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨.

من المادة ٤ على أنه: "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم".

أما المجموعة الأمريكية فقد جاء في إعلانها لحقوق وواجبات الإنسان المبرم سنة١٩٤٨ عنوان المادة ٨ : "الحق في الاستقرار والتنقل" والتي نصّت على أن "لكل شخص الحق في إعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته إلا بإرادته الخاصة".

اما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص من خلال مادته ١٢الفقرة١ على أنه: "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون".

وبدورها نصت جامعة الدول العربية من خلال الفقرة ١ من المادة ٢٦ للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٢٠٠٤ على هذه الحرية والتي جاء فيها أنه: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة ".

وقد أكد ذلك إعلان حقوق الإنسان في الإسلام حيث نصت المادة ١٢ منه على أن: "كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ".

المطلب الثاني
حرية تنقل الأجانب

أجمعت العهود والمواثيق والتشريعات الدولية والإعلانات على أن الأجنبي يتمتع بحرية التنقل خارج بلده ، وإن لم تكن بنفس القدر الذي يتمتع به المواطن بفعل القيود

التي تفرضها الأنظمة واحتياطات الأمن لدى البلد المستقبل، فابتدأت أولاً بحقه في الدخول والخروج من وإلى بلده، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده"، ونصّت الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، كما نصت الفقرة ٤ من نفس المادة على حق الإنسان في: "الدخول إلى بلده وعدم التعسف في حرمانه من ذلك".

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ١ من البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخصٍ حرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته".

وبدوره نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على هذا الحق، إلاّ أنه جعله مقيدا بإجراءات حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة ، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي على أنه: "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة"، كما نصّت الفقرة ٤ من نفس المادة على منع طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلاّ طبقًا للقانون حيث جاء فيها: "لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون"، كما منعت من خلال الفقرة ٥ "الطرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية أو دينية".

أما على مستوى الوطن العربي فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٦ للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٢٠٠٤ على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتّم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

المبحث الثالث
القيود الواردة على حرية التنقل
وإجراءات سلطة الضبط الإداري لتقيد من حرية الفرد بالتنقل

نظراً لما قد يُحدثه إطلاق حرية التنقل من تعارض وتضارب مصالح الناس، وانطلاقـًا من احتمال تعرض البشر إلى الضرر بفعل هذه الحرية ، خاصة فيما يتعلّق منها بالجانب الأمني، وكذلك الجانب الصحي بفعل انتشار العدوى وغيرها، فقد تم الاتفاق على تقييد حرية التنقل بما يحقّق توازن المصالح واستقرار المجتمع، ودفع الضرر عنه، وتجسيدا لهذا التوازن بين حرية الفرد في الممارسة، ومصلحة المجتمع في استقراره واستمراره فقد تباينت القيود القانونية والشرعية في ضبط ممارسة حرية التنقل، بيانها ضمن التفصيل الآتي:

المطلب الأول
القيود القانونية لممارسة حرية التنقل

حرية التنقل من الحريات النسبية حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود، تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها [1].

وقد منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد حرية التنقل إلاّ بما تقتضيه ضرورة الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة والآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين، دون أن تتعارض مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

(١) فاروق عبد البر: دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط ١،٢٠٠٤، مطبعة الإسكندرية، مصر، ص ٣٨١

وكذلك الأمر بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد منع البرتوكول الرابع [١] الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فرض أية قيود على حرية التنقل إلاّ ما دعت إليه الضرورة حفاظًا على الأمن ومصلحة الأمن القومي، والنظام العام، أو لمنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

أما على المستويين الإفريقي والعربي فقد توسعا في نطاق القيود المفروضة على حرية التنقل من خلال ردّها إلى القوانين والتشريعات دون حصرها، فقد نصت الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق والإنسان والشعوب على أنه:" لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"، بينما نصت الفقرة ١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة٢٠٠٤ على أنه "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة".

وعليه يُمكن القول بأن حرية التنقل ليست مطلقة وإنما هي مقيّدة بما يُحقّق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضها، ويُمكن ردّ هذه القيود إلى الآتي[٢]:

أ – **القيود الدستورية التنظيمية**: وهي القيود التي حدّدتها المواثيق والتشريعات الدولية والإقليمية للحفاظ على النظام العام أو عناصره كالصحة والسكينة والأخلاق

(١) الفقرتان ٣-٤ من المادة ٤ ضمن البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري، ط ١ . ١٩٩٧ ، دار أبو المجد للطباعة، مؤسسة النهضة، القاهرة، ص ١٣٩

العامة وغيرها.

ب -**القيود الواردة في القانون الإداري**: وهي التي تفرضها إجراءات الضبط الإداري، خاصة في حالة الظروف الاستثنائية التي تمنح الإدارة سلطات واسعة من شأنها أن تقيّد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل.

ج - **القيود الواردة في القوانين الجزائية**: ومثال على ذلك صدور حكم قضائي بالحبس والسجن أو الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية على الأفراد.

المطلب الثاني
إجراءات سلطة الضبط الإداري لتقيد من حرية الفرد بالتنقل

ويلزم الإشارة إلى أنه هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري أو القضائي لتقيد من حرية الفرد بالتنقل، نستعرض أهمها على النحو الآتي:

أولاً: القبض، وهو إجراء من إجراءات التحقيق المعطى في الأصل لسلطة التحقيق واسند لرجال الضابطة العدلية لمسك شخص معين من جسمه واقتياده وحجز حريته – لفترة قصيرة- تمهيداً لعرضه على الجهات المختصة لاستجوابه، وينتهي هذا الإجراء إما بتوقيف الشخص المقبوض عليه أو بإطلاق سراحه[1].

ثانيًا: الاستيقاف: وهو مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه، ومهنته، وعنوانه، ووجهته، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة لكي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع

(١) مساعدة، أنور محمد صدقي، **القبض في التشريع الجزائي الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، لكلية الحقوق، جامعة آل البيت، ٢٠٠١م، ص٢٩.

بالفعل ما دام أن هذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر[١].

ثالثًا: التوقيف، هو إجراء من إجراءات التحقيق وضروراته وصيانة أمن المجتمع في الدول الديمقراطية، تكمن في الخوف على الأدلة من العبث والخوف على المتهم من الهروب فإذا لم يتحقق ضرورة التحقيق فلا يجوز التعرض للمتهم أو المساس بحريته إلى أن تتم إدانته من خلال محاكمة عادلة[٢]،ويحاط هذا الإجراء بضمانات قانونية، ويعتبر من الواجبات الهامة للضابط المسئول عن غرفة التوقيف[٣].

رابعًا: التعرض المادي، وهو إجراء يستهدف الحيلولة بين شخص في حالة تلبس في جريمة وبين فراره، وينحصر هدفه في تسليم الشخص إلى السلطات المختصة[٤].

ومما لا شك فيه إنه إجراء يعيق ويقيد حرية التصرف في التنقل في حالات التلبس في الجرائم وبخاصة الجنايات والجنح.

أما القيود التي تفرض على الشخص في تنقلاته الخارجية فتتمثل في ضرورة حصوله على جواز سفر ويحق له سفر الشخص ما لم يحصل على جواز السفر. ولا يوجد عليه حظر سفر لدواعي قضائية أو أمنية، ومن الثابت أن الشخص لا يستطيع أن يغادر بلده إلا بوثيقة سفر إلا أنه لا تستطيع الدولة أن تمنع أحد مواطنيها من العودة إلى بلده إذا لم

---

(١) عبيد، رؤوف، **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، سنة ٤، عين شمس، ١٩٦٢م، ص٢٥٤.

(٢) عبد الفتاح، محمد شكري، **طبيعة الحبس الاحتياطي في ظل محاكم أمن الدولة في مصر**، مجلة المحاماة، عدد (٩، ١٠)، سنة ٦٦، القاهرة ، ١٩٨٦م، ص٦٩-٧٦.

(3) Christopher Mecrudden and Gerald Chambers، **Individual rights and the Law in Britain**، the Law society، Clarndon press، Oxford، University press، New York، 1995، p96.

(٤) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥٦٠.

يكن لديه جواز سفر أو فقده. وتستطيع الدولة أن تشترط منح تأشيرات لدخول الدولة أو شرط الحصول على تأشير الدولة الذي ينوي الشخص السفر لها.

ومن القيود على التنقل الخارجي (السفر) منع الدولة أحد مواطنيها من السفر إلى الخارج وذلك بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر، ويذكر في هذه الحالة الجهات التي يحق لها إدراج ومنع الشخص من السفر ومن الثابت أن هذا الحق أصيل للمحاكم والقضاء عند إصدار أحكامهم، وتستطيع سلطات الضبط الإداري اتخاذ هذا الإجراء، ورفض إعطاء الشخص جواز سفر يتضمن في طياته قيداً على حرية التنقل[1].

(١) عطية نعيم، هند حسن، **النظام القانوني للمنع من السفر**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٧ وما بعدها.

الفصل الثاني
الظروف الاستثنائية في حالة الطوارئ
وتأثيرها على حرية التنقل

حالة الطوارئ ظرف استثنائي غير عادي ، تفرضها الدولة عندما يتهدد أمنها و نظامها العام ، نتيجة خطر داهم حصل جراء ظروف داخلية أو خارجية حلت بها، كوقوع حرب أو نتيجة لاضطرابات داخلية أو قلاقل اجتماعية خطيرة أو انتشار وباء أو كوارث عامة، ففي مثل هذه الظروف ، تعجز الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية، فتتخذ إجراءات وقوانين تخضع لقواعد استثنائية ، يترتب عنها تقييد أو تعطيل الحقوق و الحريات.

وينضوي تحت حالة الطوارئ بسن قوانين استثنائية خاصة بالاعتقال و الاحتجاز وإنشاء محاكم عسكرية و قوانين جنائية تطبق بأثر رجعي وتفرض قيودا على حقوق الانسان كالحق في التعبير و التنقل و التجمع ، بحجة التصدي لمختلف الأوضاع غير المتوقعة التي تهدد بسلامة أمن الأفراد وممتلكاتهم، والاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة.

و إذا كانت حالة الطوارئ ، باعتبارها نظام قانوني استثنائي، يؤدي تطبيقه إلى تضييق ممارسة الحقوق والحريات العامة، ومنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لا تتوفر لها في الحالات العادية، فهل حالة الطوارئ الصحية التي قررتها الحكومات تدخل في هذا الإطار؟ أم أنها حالة خاصة مختلفة عن حالة الطوارئ، كما هي متعارف عليها في التشريعات الدولية والوطنية . وعليه قسمت الفصل الى مبحثين الأول الإطار القانوني لإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية، والثاني الإطار القانوني لحرية تنقل الأشخاص.

المبحث الأول
الإطار القانوني لإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية

جاءت جميع معاهدات حقوق الإنسان، متضمنة أحكاما لها صلة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الأخرى التي تقتصر في ظاهرها على الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في التمتع المتساوي بالحقوق والحريات دون أي تحيز والحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والشرعية القانونية وحرية الانتقال واللجوء السياسي وحرية الاجتماع والتجمع السلمي وحماية الأسرة [1]إلا أنه يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الدولة أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء[2] .

وهو ما أخذ به الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة ٢٩ منه على مشروعية إقرار حالة الطوارئ التي يفرضها القانون وما يترتب عنها من تقييد الأفراد في

---

(١) مادة ٤٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف د- ٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ .على أنه: لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

(٢) مادة ١ من قانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قانون الطوارئ المصري والتي نصت على أنه: يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في اراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث أو انتشار وباء.

جزء من حرياتهم الأساسية متى ارتبط ذلك بضرورة حفظ النظام العام وأساسا المصلحة العامة في الوضعية الصحية الراهنة ، وهو ما يمكن تفسيره مباشرة من الفقرة الثانية من نفس المادة التي تقول "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ثم بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 ، نجده أقر بمجموعة من الشروط الأساسية لفرض حالة الطوارئ عند وجود خطر عام واستثنائي يتهدد وجود الأمة، من خلال تأكده على أن حالة الطوارئ هاته تعلن في ضوء تقدير دقيق وموضوعي للأحداث بحيث تناسب التدابير المتخذة الوضعية القائمة دون مبالغة فيها، على أن يتم إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي وذلك منعا لانتشار الممارسات الضارة بالحريات في أوقات ليس لها طابع الطوارئ، وهو السند القانوني الدولي الذي يدعو إلى إصدار القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حسب "المادة الرابعة" من العهد التي تنص على: "أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد."

ولتوضيح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: الدولة والظروف الاستثنائية لإعلان حالة الطوارئ .

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.

المطلب الأول
الدولة والظروف الاستثنائية لإعلان حالة الطوارئ

إذا كانت الدولة هي: مجموعة من الأشخاص يستقرون بشكل دائم فوق إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم، وهو ما يعني لا تستقيم إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر البشري والعنصر الجغرافي ممثلا في الإقليم، والعنصر التنظيمي أي الحكومة، وعليه يشكل مبدأ السيادة أهم خصائص الدولة والعنصر المميز لها عن غيرها من الجماعات البشرية المنظمة كتعبير قانوني يشخص ويحدد سلطة الدولة، إذن السيادة هي السلطة العليا واللامتناهية التي تميز الدولة، ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب في فرعين ففي الفرع الأول نوضح الظروف الاستثنائية لوضع حالة الطوارئ، وفي الفرع الثاني نوضح حالة الطوارئ الصحية كما يلي:

الفرع الأول: الظروف الاستثنائية لوضع حالة الطوارئ

تعد الحريات الشخصية من القضايا التي تتعلق بكيان الإنسان ومن صميم كرامته، وهي مصدر من مصادرة الإنسانية، وسبب تقدمه نحو المثل العليا، وبدونها لا يستطيع أن يمارس أي حرية من الحريات الأخرى، فهي من أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها على الإطلاق، وهي الهدف الذي نشأت من أجله الدولة، إذ تقوم الدولة بتوفير هذه الحريات ومن ثم حمايتها في الظروف الاستثنائية، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرية الشخصية، فقد عرفته بعدة تعريفات تركزت معظمها على بيان مفردات لتعريف الحرية فقد عرفت بأنها :الحرية التي تفيد فوق تخلص الفرد من كل استرقاق وارتفاق تمتعه بحريته الجسمانية في التنقل داخل الدولة والخروج منها، وكذلك حريته بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها

هذا القانون [١].

وقد اختلف فقهاء القانون والمشرعون في تحديد صور الحريات الشخصية، وذلك يعود لتنوع الحقوق والحريات وتعدد معايير تصنيفها، إذ صنفها البعض ضمن الحريات التقليدية وتشمل حق الأمن، وحرمة المسكن والتنقل وسرية المراسلات، ورأي أخر مثلها بحق الأمن، وحرية التنقل، واحترام حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة، فإذا كان على الدولة واجب احترام القواعد القانونية عند قيامها بوظائفها فان هذه القواعد عادة ما تتناسب مع الظروف العادية فحسب ، لكن قد تواجه الدولة ظروفا استثنائية بحيث تجد الدولة نفسها مضطرة إلى القيام بواجباتها في النظام العام وتسيير المرافق العامة، من خلال مخالفة بعض القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية، وبمعنى أخر قيام الدولة بإعمال تعد غير مشروعة في الظروف العادية في حين تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية، إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام العام أو دوام سير المرافق العامة[٢] فالظروف الاستثنائية هي نظام قانوني، تقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف

(١) عبد العزيز محمد سالمان وآخرون: الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، ط ١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥ ص ٩٢ - ٩٤ ، علي مجيد حسون العكيلي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط ١ ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥ ص ١٧٥.

(٢) حقي إسماعيل: الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ١٢٩ ، دار الموسوعات العربية، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ١٣٢ ، حميد حنون خالد: الوظيفية التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، ط ١، القاهرة، دار عطوه، ١٩٨١ ، ص ٨٨

الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته، وتعتبر تبرير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض إجزاء الدولة ضد الاخطار الناجمة للدولة[1].

حيث تمنح السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ بسلطات واسعة يحددها القانون ويحصرها، كنظام استثنائي لصالح السلطة التنفيذية ، من أجل حماية الصالح العام، ويلجأ إلى هذه السلطة لمواجهة بعض الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة الدولة سواء كانت هذه الظروف خارجية أو كوارث طبيعية أو أمراض أو أوبئة متفشية، ويختلف مسمى تلك السلطة في كل دولة حسب نظام الحكم فيها،[2] وتتطلب الظروف الاستثنائية شريعة متلائمة معها وتكون مرتكزة على نظرية الضرورة على اعتبارها نظرية عامة في القانون، تجيز التصرف بأسلوب يستبعد القواعد الواجب اتباعها في الظروف العادية، بقدر ما تتطلبه مواجهة هذه الظروف، كما أن حالة الضرورة تسمح للسلطة الإدارية باتخاذ قرارات مخالفة للقانونين التي تنظم الظروف العادية ، ويحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور وممارستها، بما لا ينال من جوهرها ، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط

(١) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج ٢ ، ط ١، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١١ ، ص ١٢٧ ، موريس نخلة: الحريات، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩ ، ص ٩٢.

(٢) مثل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في دولة الامارات العربية المتحدة- المجلس الأعلى للأمن الوطني : الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، الامارات العربية المتحدة، الدليل الإرشادي لجاهزية استمرار أعمال مؤسسات الدولة لحالة فيروس كورونا المستجد إصدار مارس ٢٠٢٠.

وموجباتها ، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور[١].

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي [٢].

الفرع الثاني: حالة الطوارئ الصحية

في تعريف حالة الطوارئ، اختلفت الآراء الفقهية والقانونية بخصوص حالة الطوارئ اصطلاحا ومفهوما، فهناك من اعتقد وجود مفهومين لحالة الطوارئ، أحدهما واقعي، والثاني قانوني، فالمفهوم الواقعي لحالة الطوارئ يعني تلك الأحداث أو الظروف أو الوقائع التي تحل بالدولة أو تحدق بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية ،

(١) أحمد مدحت علي: نظرية الظروف الاستثنائية، سيادة القانون، حالة الضرورة، القوانين الاستثنائية، طا، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ ، ص ١٩١ ، سامي جمال الدين: القضاء الدستوري، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، ط ١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٣

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف د-٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ .

وأما المفهوم القانوني، فالمقصود منه هو ذلك النظام القانوني الذي يكتمل على قواعد تضعها السطلة التشريعية لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث وهي تختلف عن تلك التي توضع لمواجهة الحوادث العادية ومن خلال المقارنة بين عديد من المصادر، يتضح مما سبق ان الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، رغم اتفاقهم على الغاية التي من أجلها تعلن ويفرض تطبيق نظام هذه الحالة باعتبارها ظرفا استثنائيا ويرجع سبب اختلافهم إلى تمايز الفكر القانوني لكل منهم، كما أن للوسط البيئي الاجتماعي والسياسي الذي يعيشون فيه دور كذلك في هذا الاختلاف، والذي ينعكس على التنظيم القانوني في كل دولة فتختلف أساليب تطبيقها، فحالة الطوارئ ، هي مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة الدولة عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في الدولة كلها أو جزء منها ويرتب تركيز مباشرة لسلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأوقاها، فهو يرتكز أساسا على الأسباب التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ وأثرها على السلطات بما تمنحها من صلاحيات غير تلك التي تمارسها عادة[1].

أما المقصود بحالة الطوارئ الصحية؟ فهي اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين واتخاذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا

(١) جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي دراسة مقارنة في النظم السياسية، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ٥٦٣ ، أحمد الرشيدي: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية١١٠ ، سبتمبر ١٩٩٦ ، ص١٠٥.

لتوجيهات السلطة[١]، وعليه تم اتخاذ القرار بمنع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه إلا في حالات الضرورة القصوى، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية ومنع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الاسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل وزارة الصحة بإعلان حالة الطوارئ الصحية، وسن إجراءات الإعلان عنها لمواجهة جائحة كورونا التي تهدد حياة الأشخاص واتخاذ التدابير الاحترازية لحمايتهم والنص على عقوبة في حالة مخالفة إجراءات حالة الطوارئ الصحية والحد من انتشار هذا الوباء تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها لاحقا اغلاق المحالات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط [٢].

(١) بعد تبادل المعلومات على جميع المستويات مع الأجهزة الأمنية بالدولة والمتمثلة في وزارة الداخلية ووزارة شؤون الرئاسة وجهاز أمن الدولة والقوات المسلحة والمجلس الوطني للإعلام، وزارة الخارجية، وزارة البيئة والمياه ، وزارة الخارجية ، وزارة الصحة وهيئة تنظيم الاتصالات وهيئة الهلال الأحمر وإدارة الدفاع المدني، المجلس الأعلى للأمن الوطني : الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، الامارات العربية المتحدة، الدليل الإرشادي استمرار أعمال مؤسسات الدولة لحالة فيروس كورونا المستجد إصدار مارس٢٠٢٠.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩ والصادر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠ ، قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية، والصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٦ ، اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الامراض السارية الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤ ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٧٢ السنة ٤٤ .

المطلب الثاني
حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية

إن حقوق الإنسان، هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري والذي يفهم عموما ، بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة له بغض النظر عن هويته أو مكان وجوده أو لغته أو دينه أو أصله العرقي أو أي وضع آخر، وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي تنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لجميع الأفراد وتتطلب سيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين[1] ، فالإنسان بحقوقه، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية وإذا انتقص له حق من الحقوق كان في ذلك انتقاص من إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق التي تسلب من الإنسان يكون الانتقاص من إنسانيته بنسبة ذلك المقدار، ولذلك تضاعف حجم الاهتمام الدولي والوطني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبحمايتها والنهوض بها ونشر ثقافتها، إلى الحد الذي أصبح معه هذا العصر عصر حقوق الإنسان بامتياز، وقد نتج عن هذا الاهتمام المتزايد ظهور أجيال جديدة من حقوق الإنسان بفئاتها ومجالاتها، فتواصلت العناية بالحقوق المدنية والسياسية بالموازاة مع اتساع دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١) عبد الحميد أوديني: النظام العربي لحقوق الإنسان، من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان، ٢٠١٨ ، ص ٣٢٢ ص ٣٢٣ ، إبراهيم محمد عناني: المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، مداولات الملتقى الفكري الأول: حقوق الإنسان في مصر: ٨-٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٠ ، ص ١٦٥.

والتضامنية والبيئية وتفرعها وإيلائها مزيدا من العناية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية في تكامل وترابط بين أجيال حقوق الإنسان[١].

فالإنسان له جميع الحقوق في الحصول على حق الإنسانية على قدم المساواة بدون تمييز، لأن جميع هذه الحقوق مترابطة ومتماسكة وغير قابلة للتجزئة[٢] وتكرس المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا الحق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات[٣] ١٥١٤ و[٤] ١٥٤١ و [٥]٢٦٢٥ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ينادي بأن يقرر أي بلد بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحق البلدان في

---

(١) حسين جميل: حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب الثقافة القومية رقم ١، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ ، ١٩٨٦ ، ص ١٣

(٢) الأمم المتحدة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة ٨٢ ، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر– ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ ، الدورة١٤ ٨٣ آذار/ مارس– ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ ، الدورة١١–٢٩ ٨٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة ٦٠ الملحق رقم A/ ٦٠/ ٤٠ نيويورك، ٢٠٠٥.

(٣) القرار ١٥١٤ د ١٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "إعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" المؤرخ ١٤ – ١٥ كانون الأول/ ديسمبر. ١٩٦٠.

(٤) القرار ١٥٤١ د ١٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: المبادئ الواجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء لتحديد ما إذا كان الالتزام ام بتقديم معلومات المنصوص عليه في الفقرة هاء من المادة ٧٣ من الميثاق ينطبق عليها أو لا ينطبق" المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر . ١٩٦٠.

(٥) القرار ٢٦٥٢ د٢٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "الإعلان المتصل بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ .

أن تقرر مصيرها يتبعه أيضا السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مثلما أكد ذلك القرار ١٨٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الصيغة الجديدة للمادة(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ترد إشارة مضافة إلى الوحدة الترابية[١]، مما يجعل إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها ينطوي على كثير من المخاطر التي تواجه حقوق الإنسان، ويصاحبها من السمات والآثار التي أقل ما يقال عنها أنها ماسة بأكثر من جانب من جوانب هذه الحقوق، فيترتب على ذلك كثيرا من الآثار السلبية على حقوق الإنسان في كافة جوانبها، وتتأثر بذلك الحقوق المدنية والسياسية، ويبرز تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبهدف حماية حقوق الإنسان للتخفيف من وطأة أثر قوانين الطوارئ عليها، فالمشرع الدولي كفل حماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف، وتبنى ذلك الدور مجموعة من الأجهزة واللجان الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة والتي عنيت بحقوق الإنسان ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية النافذة إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان وخاصة أثناء حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها[٢].

---

(١) خلاصة القول، أن الحق في تقرير المصير يتيح على أكثر تقدير، سبيلاً في القانون الدولي للحق في تقرير المصير الخارجي في حالة المستعمرات القديمة، وفي حالة الشعوب المقموعة كالشعوب التي تخضع لاحتلال عسكري أجنبي، أو في الحالة التي تكون فيها مجموعة محددة محرومة من السبيل الحقيقية للحكم الذي يكفل لها تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي هذه الحالات الثلاث، يتمتع الشعب المعني بالحق في تقرير المصير الخارجي لأنه محروم من حرية القيام، على الصعيد الداخلي، بممارسة حقه في تقرير المصير وهذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق بكل وضوح في الظروف الراهنة ويمكن الرجوع إلى النص على عنوان الإنترنت التالي :

http://www.lexum.umontreal.ca/csc.scc/fr/pub/1998/vol2/html/1998res2_0217.html

(2) Alasrag، Hussien: The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt، 10 December 2006. MPRA Paper No. 2229، posted 13 Mar 2007 UTC

ففي حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدولة اتخاذ التدابير التي تهدف إلى إزالة أسباب الطارئ أو الأزمة أو الكارثة وتقليل احتمالية حدوث أي منها، وتكمل هذه المرحلة جملة من الإجراءات، منها تقييم المخاطر والتهديدات، ووضع الأولويات المناسبة لها، واقتراح التشريعات اللازمة واتخاذ كافة التدابير الأمنية والوقائية من قبل جميع الجهات المعنية في الحدود التي يتطلبها الوضع، وعدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٥ ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[١].

يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الدولة أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء وهو ما أكده قانون الطوارئ المصري[٢] وبالتالي يترتب على وقوع الظروف الاستثنائية توافر حالة الضرورة

(١) جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي دراسة مقارنة في النظم السياسية، مرجع سابق ص ٥٦٣ – ٥٦٤ ، محمد أمين الميداني: المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني، فرنسا، ستراسبورغ، ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص٦٥.

(٢) مادة ١ من قانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قانون الطوارئ المصري والتي نصت على أنه: يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في اراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

التي تتيح للسلطة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف، مع مراعاة أن يكون ذلك بالقدر اللازم لمواجهتها، أي أن يتناسب الإجراء مع الظرف الاستثنائي، إذ تبرز الحاجة في الظروف الاستثنائية إلى تقييد ممارسة بعض الحريات ومنها الحريات الشخصية، وعلى هذا الأساس يكون من حق رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أن يقيد بعض الحقوق والحريات التي أجاز الدستور تنظيمها بقانون، حيث يقوم بتنظيمها بواسطة إصدار الأوامر والقرارات[1].

(١) ظريف عبد الله: حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار المستقبل العربي، ط ١ ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٨ ، أحمد الأشقر: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، تونس، لبنان، المغرب، العراق، الأردن، الجزائر، فلسطين، معهد رأؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، الجزائر، ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤

المبحث الثاني
الإطار القانوني لحرية تنقل الأشخاص

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية التي تكفلت مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بحمايتها وتعزيزها، ذلك أنها حقوق مطلقة، يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المجتمع كافة، وعلى الجميع احترامها، ويتمتع الأفراد بهذه الحقوق على قدم المساواة، ومن بين هذه الحقوق حرية التنقل والإقامة، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بتعهد كل دولة بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية، وتتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، واتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق[1] . ولتوضيح ذلك في مطلبين المطلب الأول: حرية التنقل والقيود الواردة عليها ، المطلب الثاني: تقييد حركة الاشخاص وحظر بعض النشاطات التجارية.

(١) منى كامل تركي: حقوق الإنسان في الميثاق العربي دراسة مقارنة مع المواثيق الإقليمية، ط ٣، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٩١

المطلب الأول
حرية التنقل والقيود الواردة عليها

إن أغلب الحقوق والحريات تتأثر بعد إعلان حالة الطوارئ، ولكن بدرجات متفاوتة، كالقيود التي تحد من حرية الشخص في حركته، وبالتالي فهي تمس في الأساس من حرية الشخص، وتنتقص منها ومن قبيل ذلك أيضا تدبير الإبعاد الداخلي، بتحديد إقامة الشخص في مكان معين، وتدبير المنع من الافراد بتقييد الشخص في التنقل بحرية الافراد إذا كانت الظروف تحتم ذلك [1] ويعتبر الحق في حرية التنقل والافراد داخل الدولة وخارجها من الحقوق الملازمة للصفة الإنسانية وهو فرع من الحريات الشخصية للذهاب والإياب إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع ، وللضرورة القصوى يتم تقيد هذه الحرية للمصلحة العليا للدولة وتكون في أضيق نطاق ولفترة زمنيه مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون، فإعلان حالة الطوارئ يسمح مباشرة باتخاذ جملة من التدابير التي تقدرها السلطة المكلفة بإدارة الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية، فيحصل التعارض بين واجبين من واجبات السلطة[2] ، وللحديث عن حرية التنقل يقتضي تعريف

---

(١) محمد الخطيب سعدي: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في أثنى وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط/ ١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧ وما بعدها، محمد بكر حسين: الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط ١، الإسكندرية، دار الفكر القانوني، ٢٠٠٨ ، ص ٩ وما بعدها.

(٢) برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم ١٧ ، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٩ وما بعدها، محمد بكر حسين: الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ص ٢٥ وما بعدها.

هذه الحرية؟ والمقتضيات المنظمة لها؟ ثم تبيان القيود الواردة على هذه الحرية؟ لذا قسمنا المطلب في الفروع التالية كما يلي:

الفرع الأول: حرية التنقل في الاحوال الطبيعية

تعد حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، ويؤدي ضمانها إلى تمتع الفرد بباقي حقوقه وحرياته الأخرى و وممارستها، ولهذا نجد المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وتؤكد أنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، ولم يقتصر التنصيص على حرية التنقل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل خصصت المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولى التي تنص أنه لكل فرد يوجد داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه، وله حرية اختيار مكان إقامته بها، وأضافت الفقرة الثانية من المادة ١٢ أن لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة نفسها أنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده[1] فالحق في التنقل متفرع من الحرية الشخصية للفرد ، فلا تجوز مصادرته لغير مبرر، ولا انتقاص منه دون مسوغ قانوني، أو تغييره بلا مقتضى مشروع وعلى ذلك تعني حرية التنقل، الحق في الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع وفقا للقانون، فلا يجوز منع الفرد من التنقل أو الإقامة في جهة معينة، كما لا يجوز إلزامه أو إجباره بالإقامة في مكان معين، أو إبعاده من البلاد

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، في قصر شايبو بباريس، ويعتبر من الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والتي نالت موقعاً هاماً في القانون الدولي

أو منعه من العودة إليها[1] وعلى ذلك فأن القانون يستطيع تنظيم حرية التنقل، ووضع القيود والضوابط على ممارستها دون أن يصل الأمر إلى إهدارها كلية، ويشترط أن تكون هذه القيود قد اقتضتها مصلحة عامة، ونظمتها قوانين سارية، مثل المحافظة على النظام والأمن العام، أو على سلامة الدولة في الداخل أو الخارج، أو حماية الاقتصاد الوطني في حالة تعرضه لتهديد معين[2].

الفرع الثاني: تقييد حالة الطوارئ لحرية التنقل

أن حرية التنقل ليست حرية مطلقة، وإنما مقيدة، ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب، يكون هدفها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للإفراد، ومن ثم تغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للإفراد عند تعارضها، وهذه القيود إما أن ينص عليها الدستور صراحة أو في اغلب الأحيان يحيل في تنظيمها إلى القوانين والتشريعات العادية، وبالرجوع إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص

(١) ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي في ديسمبر ٢٠٠٠ في المواد ٦ و ٧ و ٨ مادة ٦ الحق في الحرية والأمن لكل شخص الحق في الحرية والأمن و مادة ٧ احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ، لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته و مادة ٨ حماية البيانات الشخصية ١ – لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به . ٢ – يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة . ٣ – يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة.

(٢) سالم حميد: الحريات المدنية والسياسية في دستور الإمارات إصدارات مركز المزماة للدراسات والبحوث ط ١، الرياض ٢٠١٤ ، ص ١٨٠ ، حمدان محمد سيف الغفلي: ضمانات وجهود دولة الامارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الفردية، ط ١ ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨ ، ص١١.

بالحقوق المدنية والسياسة في فقرتها الثالثة نجدها تنص على الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين ١ ، ٢/ من المادة ١٢ الفقرة ٣ تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق لأسباب تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[١] وبالرجوع إلى تقييد حرية التنقل في كل البلدان العربية نجد أن السبب في ذلك غايته الحفاظ على الصحة العامة من خلال الحد من انتشار الفيروس داخل الدولة خاصة أن هذا الانتشار يكون بطريقة سريعة وغير مكشوفة مما يؤدي إلى تفشي العدوى بكثرة وتهدد حياة الأشخاص في ظل غياب لقاح أو علاج لهذا الفايروس[٢].

وتعد حرية الحركة أو حرية التنقل أو حرية السفر أحد حقوق الإنسان التي يحترمها الدستور في الكثير من الدول، والتي تنص على أن مواطني الدولة ، لهم حرية السفر والإقامة والعمل في أي مكان يرغب من تلك الدولة دون التعدي على حريات وحقوق

(١) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٧ حول المادة ١٢ حرية التنقل، الدورة السابعة والستون لسنة ١٩٩٩.

(٢) القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية الجريدة الصادر في ٢٠ نوفمبر٢٠١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٧٢ السنة ٤٤ .، وقرار وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة الداخلية وبالتنسيق مع كافة المؤسسات الاتحادية والمحلية المعنية بإطلاق برنامج التعقيم الوطني لإجراء التعقيم الكامل والذي يشمل كافة المرافق والنقل العام في جميع أنحاء الدولة مع تجنب الخروج من المنازل لجميع المواطنين والوافدين إلا المصرح لهم بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠ من الساعة الثامنة مساء وحتى الساعة السادسة صباح يوم الأحد ٢٩ / مارس ٢٠٢٠ ، ثم تقرر استمرار تنفيذ برنامج التعقيم الوطني بشكل يومي من الساعة الثامنة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً وذلك وفق خطة عمل وضمن سلسلة من المراحل ، شبكة عميد الامارات بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠.

الآخرين، وأن يغادر تلك الدولة وأن يعود لها في أي وقت يشاء، فنصت القوانين والأعراف الدولية صراحة عليها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" كما و " يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها" المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان سكناه في أي مكان في نطاق الدولة التي يتواجد فيها بشكل شرعي" كما " يحق لأي فرد أن يغادر أية دولة بحرية بما في ذلك دولته هو" المادة ١٢من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويستند إليها المدافعين عن حقوق المهاجرين في أن حقوق الإنسان لا تقتصر على التنقل ضمن حدود الدولة الواحدة بل يتعدى ذلك إلى التنقل فيما بين الدول المختلفة، ويتم تقييد حرية التنقل بأساليب متنوعة مِن قبل العديد من الحكومات، قد تختلف حتى ضمن إقليم الدولة ذاتها، وتبنى هذه القيود عموما على الصحة العامة، أو النظام، أو مبررات للسلامة أو حق تأمين وسلامة الأفراد وتشيع القيود على سفر الأشخاص بين الدول، كما تكون حرية التنقل ضمن الدولة ذاتها محدودة إلا أنها قد تقيد الحق فيه أثناء حالة الطوارئ [1].

(١) المادة١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص أنه: ١ -لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها، وجاء في المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: ١ - لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، ٢ - لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، ونصت المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أنه: ١ - لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون، ٢ - لكل شخص الحق في مغادره أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إليها ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

الفرع الثالث: الحجر الصحي والإغلاق وحظر السفر وفقاً للمعايير الحقوقية

يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية القانونية الضرورية، والمتناسبة فيجب أن تنفذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون ويجب أن تكون ضرورية لغاية تحقيق هدف مشروع، استنادا إلى أدلة علمية، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة، فأن قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لامتناهية نادرا ما تستجيب لهذه المعايير، وكثيرا ما تفرض دون ضمان وذلك لحماية الخاضعين للحجر الصحي، وخاصة الفئات المعرضة للخطر، نظرا لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحد، فهي غالبا تكون عند التطبيق في حالات الوباء الطارئ ، وعليه: فمن حيث المبدأ، تحمي حرية التنقل المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل شخص في مغادرة أي دولة ودخول دولة جنسيته، وحق كل شخص موجود بشكل قانونيي في دولة ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي تلك الدولة حيث لا يمكن فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت مشروعة، ولهدف مشروع، على أن تكون متناسبة، بما يشمل النظر في تأثيرها قرارات حظر السفر[1].

تقييد حرية التنقل يجب ألا تكون تمييزية، أو تحرم الأشخاص من الحق في التماس

(١) ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٤١ – ٤٢ ، مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي: المدخل لد راسة حقوق الانسان، ط ١، العراق، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠ ، ص ١٢٢

اللجوء، أو تنتهك الحظر المطلق على ادعاه الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب ، ومن أمثلة ذلك في الصين، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الإنسان في منتصف يناير/ كانون الثاني، على قرابة٦٠ مليون شخص في يومين في محاولة للحد من انتقال العدوى من مدينة ووهان في مقاطعة هوباي، التي اكتشف فيها الفيروس أول مرة رغم أن ٥ملايين شخص، من مجموع ١١ مليون يسكنون ووهان، كانوا قد غادروا المدينة عند بدء الحجر، ولم يحصل الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى ، تعاملت حكومات أخرى، مثل كوريا الجنوبية وهونغ كونغ وتايوان وسنغافورة، مع تفشي المرض دون فرض قيود شاملة على الحرية الشخصية، لكنها قلصت عدد المسافرين من بلدان أخرى تفشى فيها المرض بشكل كبير في كوريا الجنوبية، اعتمدت الحكومة اختبارا استبقيا ومكثفا لفيروس كورونا [1].

المطلب الثاني
تقييد حركة الاشخاص وحظر بعض النشاطات التجارية

إن جائحة كوفيد-١٩ ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة فقط، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إنها أزمة اجتماعية وأزمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة

(١) اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية الجريدة والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية، والصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٦، على ضرورة إبلاغ الجهات الصحية، فورا وبحدٍ أقصى ٢٤ ساعة، متى ما عملت تلك الجهات المحددة. أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية المدرجة في القسم أ بالجدول رقم ١ من القانون، كما عليها استيفاء جميع بيانات المصاب، وبيانات المُبلغ عن الإصابة والحالة المرضية، وفقًا لنموذج الإبلاغ.

لحقوق الإنسان، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في رسالة له بالفيديو أن هناك تمييزا في تقديم الخدمات العامة للتعامل مع كوفيد-١٩ وهناك عدم مساواة هيكلية تعوق الوصول إليها.

وانسجاما مع هذا المنطق، أعلنت جل دول العالم حالة من الطوارئ الصحية حتى يُسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الفيروس، فسنت قوانين تحد من تحركات الناس وتمنح السلطات التنفيذية مساحات واسعة لتقييد حريات الناس، ويكتسب هذا التصرف مشروعيته القانونية من الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية، التي تجيز للدولة في مثل هذه الحالات الخروج عن ما هو مألوف من إجراءات عادية لتحل محلها قوانين الطوارئ، والتي يتطلب إعمالها التقيد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي فرضتها نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يتم التقيد فيها بالشروط والأوضاع العادية المنصوص عليها في الدستور وإمكانية التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية، لكن في حدود ما يتطلبه الوضع وريثما يعود الوضع إلى حاله الطبيعي. (١)

وفي هذا السياق، يسمح القانون الدولي باستخدام تدابير استثنائية ردا على التهديدات الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، إذ نجد مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تحتوي على فقرات تسمح بفرض حالة الطوارئ، منها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والمادة الخامسة عشرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية

(١) محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص.١.

لحقوق الإنسان، وهذه الاتفاقيات لا تضمن فقط حق الدول في تعليق بعض بنودها في حالات الطوارئ بل تضع أيضا شروطا لممارسة هذا الحق من قبل الدول الأعضاء [1].

وعليه نستطيع القول أن القانون الدولي يجيز للدولة أن تعلن حالة الطوارئ وفق اعتبارات موضوعية تتناسب مع التدابير المتخذة ويحدد الشرط الأساسي لفرض حالات الطوارئ بوجود خطر استثنائي يهدد حياة الأمة، وبشرط ألا تكون التدابير المتخذة متعارضة مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي، وعدم انطواء هذه التدابير على نزعة تمييزية.

وفي هذا الصدد، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية تحدد الشروط التي يجب أن تمتثل لها التدابير الاستثنائية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، حتى في الفترات التي تتطلب تحديد الأولويات وصعوبة اتخاذ القرار، حيث ركزت هذه المبادئ على وجوب أن تكون هذه التدابير متناسبة مع المخاطر المحددة وأن تكون موجهة للتدخل لحماية الصحة العامة، ولا ينبغي استخدام حالة الطوارئ لإسكات المعارضة أو المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وانتهاك بعض الحقوق غير الملموسة بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر عمليات الطرد الجماعي وحظر التعذيب وسوء المعاملة واستخدام الاعتقال التعسفي، كما يجب على الحكومات أن تشرح للسكان المتضررين ما تعنيه حالة الطوارئ ومدى سريانها وكم من المتوقع أن تظل سارية.

---

(١) كمال سيد قادر، "حالة الطوارئ في القانون الدولي"، إيلاف، نوفمبر ٢٠٠٤، www.elaph.com، ١٠ مايو ٢٠٢٠.

وبناء على ذلك، بادرت العديد من البلدان إلى اتخاذ تدابير استثنائية بفرض حالة الطوارئ في ظل انتشار جائحة كورونا، بعد أن أظهر مسؤولون حكوميون في مجموعة من الدول انكارهم لخطورة هذا الفيروس في بداية ظهوره، خاصة في المكسيك والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وميانمار والهند وتركيا وفنزويلا وبريطانيا وبعض الدول العربية، إذ قامت السلطات باعتقال واحتجاز مجموعة من الأشخاص بتهمة نشر أخبار مضللة، لكن فيما بعد ما تبين اهذه الحكومات أن كوفيد-١٩ ليس إشاعة أو خبرا مضللا بل هو حقيقة مؤكدة يجب التصدي لها.

وفي هذا الإطار، أقرت جميع دول الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية للحد من انتشار كوفيد-١٩ وشملت هذه التدابير، الحجر الصحي والتباعد الجسدي والاجتماعي، وإغلاق الشركات وإقرار العمل عن بعد وإغلاق الحدود وفرض قيود على السفر، كما أعلنت هذه الدول بأنها ستجهز مخزنا جديدا من المعدات الطبية؛ وما فعلته دول الاتحاد سبق أن فعلته مقاطعة هوبي الصينية منبع وبداية فيروس كورونا، حيث تبنت الصين سياسة قاسية وصارمة مكنتها من السيطرة على هذا الفيروس في ووهان والمدن المجاورة [١].

وفي السياق نفسه، قامت العديد من الدول الإفريقية والعربية بإعلان حالة الطوارئ الصحية، واتخذ عدد من البلدان العربية والاجنبية أيضا تدابير تمنع تجمع الناس. [٢]

(١) عماد الدين حسين، " تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، البيان، مارس ٢٠٢٠، www.albayan.ae، ١٠ مايو ٢٠٢٠.

(٢) موقع فرنسا ٢٤، www.farance24.com.

الفرع الأول : الدول العربية

١-الكويت

في إطار الاستجابة لوباء كورونا المستجد ، بادرت دولة الكويت منذ بداية الأزمة إلى اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحد من انتشار الفيروس كورونا المسبب لهذا المرض وتداعياته على السكان، وما إن تلقت السلطات أول إشعار من منظمة الصحة العالمية بشأن وباء كورونا المستجد، سارعت الكويت إلى دعوة اللجنة الوطنية للطوارئ إلى الانعقاد للنظر في سبل الاستجابة الممكنة، وأعلنت الكويت أنها ستبدأ تطبيق حظر شامل في أنحاء البلاد، بدءا من الأحد وحتى ٣٠ من شهر مايو ٢٠٢٠، في محاولة لكبح انتشار فيروس كورونا المستجد، وقال الناطق الرسمي باسم الحكومة الكويتية إنه "بناء على توجيه السلطات الصحية، فقد قرر مجلس الوزراء تطبيق الحظر الشامل في البلاد ابتداء من يوم الأحد الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصرا، وحتى ٣٠ مايو ٢٠٢٠، وفرضت الكويت حظرا شاملاً على الفعاليات والاجتماعات في الأماكن العامة، بما في ذلك التجمعات الاجتماعية الضخمة كالأعراس، بالإضافة إلى إغلاق المطاعم ومراكز التسوق، وما إلى ذلك، وعلاوة على كل هذه الإجراءات، قامت دولة الكويت باتخاذ إجراء استثنائي وهو تعليق جميع الرحلات الجوية المنتظمة لمدة ١٤ يوما اعتبارا من الجمعة ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠ .

وإصدر مجلس الوزراء الكويتي،في١٦مارس ٢٠٢٠، قرارا بمعاقبة كل من يخالف القرارات المتعلقة بفيروس كورونا بالحبس أو الغرامة أو الاثنين معا، وقرر مجلس الوزراء الكويتي تغليظ العقوبة على كل من يخالف القرارات المتعلقة بوباء كورونا بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلف دينار ولا

تزيد عن ٣٠ آلف دينار، واستحدث مجلس الوزراء الكويتي حكما بالقانون يقضي بمعاقبة من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب في نقل العدوى إلى غيره على نحو عندي مقصود بالحبس لا تتجاوز ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف دينار كويتي.

٢-المغرب

أعلنت المغرب عن تطبيق حالة الطوارئ باتخاذ إجراءات تحد من حركة المواطنين إلا في حالات محددة وبموجب تراخيص وزعتها السلطات وإلزامهم بوضع كمامات واقية، وأن المخالفين لإجراءات الحجر الصحي يتعرضون لعقوبات بالحبس تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ٣٠٠ او١٣٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين؛ وفق آخر حصيلة رسمية فاق عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم مخالفين للإجراءات يقدرون بحوالي ٦٠ ألفا، تمت ملاحقة أكثر من ٣٢ ألفا منهم قضائياً.

٣-الأردن

في ٢٠ مارس/ إذار ٢٠٢٠ وبسبب وباء الفيروس التاجي (كورونا) أعلنت الحكومة الأردنية مرسوم "حالة الطوارئ"، وذلك بموجب المادة ١٠ من قانون العقوبات والفصل ١٢٤ من الدستور الأردني، كما فعلت الحكومة أحكام الطوارئ في قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، ووفقاً للمرسوم وقانون الدفاع، فإن رئيس الوزراء مكلف بسن تدابير للاستجابة لحالة الطوارئ، وله سلطة تعليق بعض الحقوق الفردية، بما في ذلك حرية التنقل والتعبير، وجاءت هذه الإجراءات الموجبة لمنع التجمع والتجول، بعد خروج أعداد من المحتجين المناهضين لعدد من قرارات الحكومة الأردنية بشأن ارتفاع الأسعار، واتفاق الحكومة على توريد الغاز الإسرائيلي.

٤-الجزائر

في ١٧ مارس/إذار ٢٠٢٠ أصدر الرئيس الجزائري، أمرا رئاسيا بحظر جميع الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات وغيرها من التجمعات الجماهيرية بسبب وباء الفيروس التاجي، كما أمر بغلق جميع الأماكن العامة المشتبه في كونها مركزاً للفيروس، لكن ثمة مخاوف حقيقية من أن يكون هذا المنع المؤقت حائلا دون تعبير فئات من المجتمع عن آرائهم السياسية، خاصة وأنّ إجراءات فرض منع التجمع ترافقت مع محأولاًت سابقة للحكومة لإخماد احتجاجات الشارع الجزائري.

٥-تونس والسعودية

أعلنت الحكومتان التونسية والسعودية فرض منع التجول في كامل تراب الجمهورية التونسية، وكذلك في المملكة العربية السعودية جرى منع لحظر التجول في جميع المدن والارياف، وثمّة مخاوف حقيقية من أن تكون هذه القرارات قد اتُّخذت للحدّ من تعبير الناس، في البلدين، عن رفضهم لبعض سياسات الحكومتين التونسية والسعودية.

٦-قطر

أصدر أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، امرا اميريا بتاريخ ٢٦ مارس/إذار ٢٠٢٠،تعديلات على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الحماية من الأمراض المعدية لتعزيز مكافحة فيروس كوفيد ١٩، وتقتضي التعديلات من بعض الأفراد، بمن فيهم أرباب الأسر ومديرو المؤسسات والشركات، إبلاغ السلطات، إذا ما اشتبهوا في أن شخصاً ما مصاب بمرض معدٍ، كما تنص التعديلات على تطبيق حكم بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٢٠٠ ألف ريال قطري في حالة عدم الامتثال لهذا الشرط أو عدم الامتثال لقواعد الحجر الصحي.

تبدو هذه التدابير التي تتطلبها مواجهة حالة الطوارئ القائمة بسبب تفشي فيروس كورونا، شديدة الصرامة، وينبغي أن يتم التراجع عنها فور انحسار الوباء حتى لا تؤثّر على العلاقات الاجتماعية والأسرية.

٧-مصر

أقرت الحكومة المصرية فرض **حظر تجول ليلي** من السابعة مساء إلى السادسة صباحا لمدة ١٥ يوما، للحد من تفشي فيروس كورونا وكان من أبرزها حظر حركة المواطنين على كافة الطرق العامة من السابعة مساء حتى صباح اليوم التالي، كذلك إيقاف كافة وسائل النقل الجماعي العام والخاص خلال الفترة نفسها، واغلاق كافة المحال التجارية والحرفية والمراكز التجارية التي والمولات ومحلات تقديم الخدمات وبيع السلع مع الغلق الكامل يومي الجمعة والسبت، كذلك غلق المكاتب الحكومية التي تقدم خدمات "الشهر العقاري (تسجيل العقارات والتوكيلات القانونية) والسجل المدني والجوازات ورخص البناء باستثناء مكاتب الصحة، وتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الطوارئ على المخالفين وهي عقوبات تبدأ بغرامة ٤٠٠٠ آلاف جنيه (قرابة ٦٧٠ دولار) وتصل إلى الحبس.

٨-السودان

أعلنت الحكومة السودانية بتاريخ ٢٤ مارس/ إذار أمرا يحظر التجول والتجمعات العامة، وقد فرضت الحكومة حظر التجول ليلاً في جميع أنحاء البلاد من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ٦ صباحـًا، وجاء حظر التجول في أعقاب حظر التجمعات الجماهيرية الذي فرض في جميع أنحاء البلاد في ٢٠ مارس/ إذار، ويرى الكثير من المراقبين أن هذه الإجراءات المشدّدة يجب ألا تستمر طويلا، ولا أن تمنع حق الجمهور في التعبير عن

آرائهم السياسية في عمل الحكومة.

الفرع الثاني: الدول الاجنبية

١-الصّين

فقد فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا فيه تعسف ومصادرة لحقوق الإنسان: ففي منتصف يناير/كانون الثاني، فرضت السلطات الصينية حجرا صحيا على قرابة ٦٠ مليون شخص ليومين في محاولة للحدّ من انتقال العدوى من مدينة ووهان في مقاطعة هوباي، وهي التي اكتُشف فيها الفيروس أول مرة، رغم أن ٥ ملايين شخص، من مجموع ١١ مليون يسكنون ووهان، كانوا قد غادروا المدينة عند بدء الحجر، عبّر الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي عن صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى، وظهرت قصص مخيفة عن الموت والأمراض ومنها: ان توفي صبي لديه شلل دماغي لأنه لم يجد من يعتني به بعد أن أُخذ والده إلى الحجر الصحي، وقصة أخرى ان توفيت امرأة مصابة بسرطان الدم بعد أن رفض العديد من المستشفيات استقبالها بسبب مخاوف من انتقال العدوى، استماتت أم في مناشدة الشرطة كي تسمح لابنتها المريضة بسرطان الدم بعبور نقطة تفتيش على جسر حتى تتلقى علاجا كيميائيا، كما توفي رجل لديه مرض كلوي بعد أن قفز من شرفة شقته لأنه لم يتمكن من الوصول إلى مرافق غسيل الكلى، أفادت تقارير أيضا بأن السلطات استخدمت تدابير احتواء تعسفية مختلفة، شملت إغلاق أبواب منازل العائلات التي يُشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية، واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة، وتسيير طائرات بدون طيّار فيها مكبرات صوت لتوبيخ الأشخاص الذين يخرجون دون أقنعة، لم تفعل السلطات الكثير لمكافحة التمييز ضدّ سكان ووهان

أو مقاطعة هوباي الذين يسافرون إلى مناطق أخرى في الصين.

٢- إيطاليا

فرضت الحكومة منع خروج، لكن فيه حماية أكبر للحقوق الفردية، مما اضطر الحكومة الإيطالية الى تبني تدابير تقييدية تدريجية منذ أول انتشار كبير للإصابة بفيروس كورونا في البلاد في أواخر فبراير/ شباط، في البداية، حيث وضعت السلطات عشر بلدات في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو تحت الحجر الصحي الصارم، ومنعت السكان من مغادرتها، وفي الوقت نفسه، أغلقت المدارس في الأماكن المتضررة، ثم في ٨ مارس/ إذار، بعد ارتفاع عدد الحالات والعبء المتزايد على النظام الصحي، فرضت الحكومة مجموعة كبيرة من التدابير الجديدة على شمال البلاد، والتي أضافت الكثير من القيود المشددة على التنقل والحريات الأساسية، في اليوم التالي، شملت هذه التدابير باقي البلاد، وشملت التدابير الإضافية قيودا على السفر باستثناء العمل الأساسي أو لأسباب صحية (بناء على ما يصرح عليه الشخص المعني)، وإغلاق جميع المراكز الثقافية (قاعات السينما والمتاحف)، وإلغاء الفعاليات الرياضية والتجمعات العامة، في ١١ مارس/ إذار، أغلقت الحكومة جميع الحانات والمطاعم والمتاجر، باستثناء أسواق الطعام والصيدليات (وبعض الاستثناءات الأخرى) في كل أنحاء البلاد، يواجه مخالفو قيود السفر دون سبب وجيه غرامة مالية قيمتها ٢٠٦ يورو والسجن ثلاثة أشهر، وأُغلِقت أيضا جميع المدارس والجامعات في جميع أنحاء البلاد، الا انه سُمح للناس بالخروج فقط لشراء المواد الأساسية أو ممارسة الرياضة أو العمل (في حال استحال القيام به من المنزل) أو لأسباب صحية (منها رعاية الأقارب المرضى).

٣-فرنسا

أقر البرلمان الفرنسي في ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٠م مشروع قانون الطوارئ الصحية الذي يخول للحكومة سلطات واسعة لمدة شهرين لمحاربة جائحة فيروس كورونا العالمية. ويستطيع رئيس الوزراء، بهذا القانون، إصدار مراسيم من شأنها أن تقيد تنقلات المواطنين. كما يمكّن هذا القانون السلطات من رفع الغرامة المالية المفروضة من ١٣٥ يورو إلى ١٥٠٠ يورو في حال تم خرق الحجر الصحي مرتين خلال ١٥ يوما، ثم إلى ٣٧٠٠ بالإضافة إلى السجن في حال تم الخرق أربع مرات في غضون ٣٠ يوما. ويخول القانون تطبيق إجراءات أخرى جديدة من شأنها أن تساعد في منع استفحال الوباء في فرنسا.

٤- كوريا الجنوبية وهونغ كونغ وتايوان وسنغافورة

تعاملت حكومات أخرى، مع تفشي المرض دون فرض قيود شاملة على الحرية الشخصية، لكنها قلّصت عدد المسافرين من بلدان أخرى تفشى فيها المرض بشكل كبير، ففي كوريا الجنوبية، اعتمدت الحكومة اختبارا استبقيـاً ومكثفا لفيروس كورونا، ركزت فيه على تحديد بؤر العدوى، وأجرت عددا كبيرا من الاختبارات للأشخاص المعرضين لخطر العدوى مجانا، وعقّمت الشوارع في المناطق التي فيها أعداد مرتفعة من الإصابات، كما وأنشأت مراكز تسمح للأشخاص بالخضوع للفحص وهم في سياراتهم، وشجّعت التباعد الاجتماعي، وفي هونغ كونغ، بُذِلت جهود للتشجيع على التباعد الاجتماعي، وغسل اليدين، ووضع الأقنعة، حدّدت تايوان استبقيـاً المرضى الذين احتاجوا إلى رعاية صحية ويظهرون أعراض أمراض تنفسية، وأخضعت بعضهم لاختبار فيروس كورونا، أنشأت أيضا نظاما يُنذر السلطات استنادا إلى سجلّ سفر

الشخص والأعراض أثناء مراجعة العيادات للمساعدة على تحديد الإصابات ورصدها، ومثال على ذلك تبنّت سنغافورة برنامج يتتبع اتصال الذين ثبتت إصابتهم بالعدوى بأشخاص آخرين، من بين إجراءات أخرى، غير أن قرار الحكومة بترحيل أربعة عمال أجانب بسبب خرقهم إجازة إلزامية من العمل لمدة ١٤ يوما ومنعهم من العمل في البلاد أثار مخاوف بشأن العقوبات غير المتناسبة.

وتماشيا مع ذلك، طالبت لجنة الأمم المتحدة الحكومات بأن تقلل تعداد السجناء ما أمكن من خلال تطبيق برنامج للإفراج المبكر والمشروط والمؤقت، نتيجة لأعمال الشغب والتظاهرات التي شهدتها بعض السجون في الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وإيران وإيطاليا والبيرو وتايلاند وفنزويلا، بسبب تدهور حالة النظافة والصحة ما يعرض السجناء أكثر لخطر الإصابة بالفيروس؛ كما أصدرت منظمة الصحة العالمية إرشادات للسجون ومراكز الاحتجاز حول كيفية التحضير للجائحة لكن قلة من هذه المراكز تستوفي الشروط ففي في دول مثل أستراليا وكندا وأوروبا ودول الخليج والولايات المتحدة اضطر المحتجزون للمطالبة بتوفير شروط النظافة [١].

واستجابة لهذه الإجراءات أفرجت مجموعة من الدول عن بعض السجناء لتخفيف ازدحام السجون مثال على ذلك في كل من أفغانستان، فرنسا، إيران، الاردن، المغرب، كينيا...، أما في بريطانيا والولايات المتحدة أدت طعون قانونية إلى حصول بعض الأشخاص على أحكام إخلاء سبيل من المحاكم، للخروج من مراكز الاحتجاز، وفي البرازيل وتشيلي ، قامت السلطات بالإفراج عن بعض النساء الحوامل والمسنين

(١) المرقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org

والأطفال المحتجزين في جرائم غير عنيفة. [1]

إلى جانب ذلك، أفرز لنا انتشار فيروس كورونا وفرض حالة الطوارئ التي تلزم الأفراد بالتزام البيوت مجموعة من الظواهر السلبية التي سيكون لها أثار خطيرة على المجتمعات حول العالم، إذ كشفت هذه الجائحة عن هشاشة الأنظمة الصحية والاجتماعية وغياب المساواة الاقتصادية، مما اضطر معه الحكومات إلى اتخاذ إجراءات من أجل تقديم مساعدات مالية خاصة للفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من أثار هذه الجائحة، كما أبانت هذه الظروف عن ضعف هيكلي في بعض القطاعات الاقتصادية.

هذا، وقد نتج عن إجراءات الحجر الصحي بروز ظواهر عده ابرزها ظاهرة العنف المنزلي ضد النساء والفتيات في مجموعة من البلدان، إذ وصفت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فومزيللي نكوكا أن العنف الممارس ضد النساء على خلفية تفشي فيروس كورونا راح يسجل تصاعدا في أرقام النساء اللواتي تعرضن للعنف، وأن ذلك لا يقتصر على مجتمعات بعينها بل يمارس في كل المجتمعات وفي كل الطبقات الاجتماعية، مما فرض على السلطات الرسمية في هذه الدول خلق خلايا للتوعية من هذه الظاهرة، ووضع أرقام هاتفية ووضع أجهزة إنذار طارئة في الصيدليات ومحلات البقالة للتبليغ عن حالات العنف.

وفي هذا السياق من المفيد التذكير، بأنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان هناك حقوق مطلقة لا تخضع لقيود أو استثناءات مثل، الحق في الحياة والحماية من

(١) موقع منظمة هيمن رايتس ووتش، www.hrw.org

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الرق، فحين توجد حقوق أخرى غير مطلقة يمكن تقييدها لأسباب متعلقة بحماية الصحة العامة.

وفي هذا الاتجاه، شدد الأمين العام للأمم المتحدة أن الحكومات يجب أن تكون شفافة ومتجاوبة، وأي تدابير طارئة من المفروض أن تكون قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية، وتتخذ أفضل نهج ممكن للتدخل لحماية الصحة العامة.

وفي هذا الصدد، انتقدت منظمات حقوقية ما وصفته باستغلال مرحلة الطوارئ في تونس والجزائر والمغرب، لسن تشريعات تحد من حريات الأفراد وتجهز على حرية الرأي والتعبير ومنح مساحات واسعة للسلطات.

وفي هذا السياق، وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان توجيهات سياسية جديدة خاصة بتدابير الطوارئ والإجراءات الاستثنائية تلزم فيها المسؤولين الحكوميين بالالتزام بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وشددت ميشل باشيليت على وجوب أن يبقى تنفيذ هذه التدابير بطريقة إنسانية وألا تفرض بشكل تعسفي أوتمييزي. (١)

وهكذا، يمكننا القول أن الدول والحكومات حينما تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ فإنها تعرف جيدا بأنها تخاطر بالحقوق والحريات، لكنها تبرر ذلك بأنه الخيار الأفضل للحفاظ على المصالح الوطنية ، وعلى استقرار وأمن الدولة، وبما أن حقوق الإنسان وحرياته تتعرض للانتهاك في مثل هذه الظروف، فقد حرص المشرع الدولي على إحاطتها بجملة من الضمانات التي تكفل حمايتها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

(١) الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org.

ومن جهة أخرى، فقد لاحظنا وفي ظل انتشار أزمة فيروس كورونا كيف سارعت معظم دول العالم إلى تبني عدة خطوات لمواجهة هذه الأزمة باتخاذ مجموعة من الإجراءات، التي تسعى إلى فرض حجر صحي والتقليل من تنقلات وحركة الأفراد، حيث كشفت بعض التقارير، أن حكومات بعض الدول استخدمت الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا لتبرير تعطيل القانون وحيازة السلطة المطلقة.

أن حقوق الإنسان هي دائما الضحية الأولى في زمن الظروف الاستثنائية، ويبقى المبدأ العام ، عدم جواز انتهاك أي حق من الحقوق ويجب ضمان الشرعية القانونية في جميع الظروف، ولابد من التنويه أن التاريخ لم يذكر أن يتسبب تطبيق العدالة واحترام حقوق الإنسان في أي ضرر للأمن والسلم على الصعيدين الدولي والوطني.

وبالتالي، يجب أن تكفل أي تدابير استعجالية احترام الحقوق والحريات والتركيز على الصحة العامة، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أبانت جائحة كورونا عن الضعف والاختلال الذي يشوبها؛ وعلى حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة فإننا في قارب واحد، لذا وجب تعزيز احترام حقوق الانسان في ظل هذه الظروف وإيجاد حلول فعالة وشاملة للخروج من هذه الأزمة.

الخاتمة

حاولنا في بحثنا هذا، توضيح كيف يمكن التوفيق بين الحد من حرية التنقل في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩ وبين حماية الحقوق والحريات كواجبات للدولة، وفقا للنظام الدستوري مع تحول كوفيد ١٩ إلى وباء عالمي، يمثل خطر على الإنسانية ويهدد الحق في الحياة الذي يشكل أول الحقوق وأبرزها مما دفع اغلب دول العالم التي اصيبت بفيروس كورونا المستجد إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، لاحتواء المرض والحد من انتشاره؛ فسارعت الدول إلى إغلاق حدودها كما فرضت الحكومات حظرا على التجمعات في الأماكن العامة وعلقت المدارس ورحلات الطيران وتم تقييد حرية التنقل بأساليب متنوعة من قبل العديد من حكومات المجتمع الدولي أو ضمن إقليم الدولة ذاته، وبنيت هذه القيود عموما على الصحة العامة، أو النظام، أو مبررات للسلامة، والحق في الحياة.

النتائج والتوصيات

أولاً - النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. إن إعلان حالة الطوارئ يتلخص في منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية والإدارية، بحيث تخولها حالة الطوارئ المس والحد من بعض الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، كحرية التنقل وحرية التجمع.

٢. أن تفشي فيروس كورونا المستجد، يشكل حالة طوارئ صحية عالمية، تشكل على اثرها حالات طوارئ استثنائية، يكون لها أثر على الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، حيث لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي أنه يمكن للدول عدم تنفيذ التزامها الحقوقي

المعني بعدم التقيد وفق المادة ٤ منه.

٣. تأتي حالة الطوارئ كحزمة تدابير وإجراءات تتخذها سلطات الدولة، أو في جزء معين من أراضيها، بهدف ضبط الأمن والحفاظ على النظام العام أثر وقوع أحداث استثنائية من شأنها أن تهدد النظام العام للدولة مما يدفع إلى توجيه الاهتمام نحو حقوق وحريات الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية خاصة حرية التنقل.

٤. تعتبر حرية التنقل ، من الحريات الشخصية التي تكفلت مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بحمايتها وتعزيزها، ذلك أنها حقوق مطلقة، يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المجتمع كافة، وعلى الجميع احترامها، ويتمتع الأفراد بهذه الحقوق على قدم المساواة، ومن بين هذه الحقوق حرية التنقل والإقامة.

٥. تواجه الدولة ظروفا استثنائية بحيث تجد الدولة نفسها مضطرة إلى القيام بواجباتها في النظام العام وتيسير المرافق العامة، من خلال مخالفة بعض القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية، وبمعنى آخر قيام الدولة بإعمال تعد غير مشروعة في الظروف العادية في حين تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية.

ثانياً: التوصيات

١. يتعين على حكومات المجتمع الدولي تجنب القيود الكاملة على التنقل والحرية الشخصية، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وضرورية وبعد تأمين آليات لدعم المتضررين.

٢. نوجه الإشادة إلى حكومات المجتمع الدولي عندما يفرض الحجر الصحي أو الإغلاق، الالتزام بضمان الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية ودعم مقدمي الرعاية على استمرار الخدمات المنزلية والمجتمعية لكبار السن وذوي

الإعاقة وضمان استمرار هذه الخدمات والعمليات يعني أن الأجهزة العامة والمنظمات المجتمعية ومزودي خدمات الرعاية الصحية، ومزودي الخدمات الضرورية الأخرى يستطيعون الاستمرار في اداء مهامهم الضرورية لتلبية احتياجات كبار السن وذوي الإعاقة.

٣. أن تقلص استراتيجيات حكومات المجتمع الدولي انقطاع الخدمات وتوفر مصادر طارئة للخدمات المماثلة انقطاع الخدمات المجتمعية قد يؤدي إلى إيداع ذوي الإعاقة وكبار السن في مؤسسات، ما قد يؤدي إلى نتائج صحية سلبية، تشمل الوفاة.

٤. يرجح أن تكون إجراءات العزل الذاتي الطوعية مقترنة بالتثقيف والفحص الواسع والوصول الكامل إلى العلاج لتحفز التعاون وتصون ثقة الجمهور أكثر من التدابير القسرية، ويرجح أنها تمنع محأولاًت تجنب التعامل مع النظام الصحي.

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب :

١. ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥ .

٢. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .

٣. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري، ط ١ ، ١٩٩٧، دار أبو المجد للطباعة، مؤسسة النهضة، القاهرة.

٤. أحمد مدحت علي: نظرية الظروف الاستثنائية، سيادة القانون، حالة الضرورة، القوانين الاستثنائية، ط ١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ .

٥. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

٦. جورج ديب، حق الإنسان في التنقل والاقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، العددان ٣-٤ اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد، ١٩٧٩ .

٧. جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي دراسة مقارنة في النظم السياسية، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .

٨. حقي إسماعيل: الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ١٢٩ ، دار الموسوعات العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

٩. عبد العزيز محمد سالمان وآخرون: الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، ط ١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.

١٠.فاروق عبد البر: دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط١،٢٠٠٤، مطبعة الإسكندرية، مصر.

١١.محمد الخطيب سعدي: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في أثنى وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط ١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .

١٢.محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، اسكندرية، ص ١٩٨.

١٣.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج ٢ ، ط ١، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١١ .

١٤.منى كامل تركي: حقوق الإنسان في الميثاق العربي دراسة مقارنة مع المواثيق الإقليمية، ط ٣، القاهرة، ٢٠٢٠ .

ثانياً - الرسائل والدراسات :

١. برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم ١٧ ، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ ، ١٩٩٩ .

٢. حسين جميل: حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب الثقافة القومية رقم ١، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ ، ١٩٨٦ .

٣. سالم حميد: الحريات المدنية والسياسية في دستور الإمارات إصدارات مركز المزماة للدراسات والبحوث ط ١، الرياض ٢٠١٤ .

٤. عبد الحميد أوديني: النظام العربي لحقوق الإنسان، من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان، ٢٠١٨ .

٥. فالح الصغير، كفالة الحريات في الإسلام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٥.

٦. محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثاً- المراجع الأجنبية :

1. Alasrag، Hussien: The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt، 10 December 2006. MPRA Paper No. 2229، posted 13 Mar 2007 UTC.
2. Christopher Mecrudden and Gerald Chambers، Individual rights and the Law in Britain، the Law society، Clarndon press، Oxford، University press، New York، 1995، p96.

رابعاً - مواقع الانترنت :

١. الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا، هل تصبح حقوق الإنسان ضحية الجائحة؟، مارس ٢٠٢٠، الجزيرة، www.aljazeera.net ، ١٤ماي ٢٠٢٠.

٢. "حقوق الإنسان في عصر كورونا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبريل ٢٠٢٠، www.ecssr.ae، ١٢ ماي ٢٠٢٠.

٣. عماد الدين حسين، " تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، البيان، مارس ٢٠٢٠، www.albayan.ae، ١٠ ماي ٢٠٢٠.

٤. كمال سيد قادر، "حالة الطوارئ في القانون الدولي"، إيلاف، نوفمبر ٢٠٠٤، www.elaph.com، ١٠ ماي ٢٠٢٠.

٥. مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، www.aljazeera.net.

6. http://www.lexum.umontreal.ca/csc.scc/fr/pub/1998/vol2/html/1998res2_0217.html.
7. www.farance24.com.
8. www.un.org.
9. www.hrw.org.
10. www.ohchr.org
11. www.aljazeera.net.
12. www.elaph.com.
13. www.albayan.ae.
14. www.ecssr.ae

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٢٧٠

مقدمة..... ٢٢٧٣

الفصل الأول : تنظيم الحق في حرية التنقل في الظروف العادية ٢٢٨٢

المبحث الأول : مفهوم حرية التنقل واسس مشروعيته ٢٢٨٣

المطلب الأول : مفهوم حرية التنقل..... ٢٢٨٣

المطلب الثاني : أسس مشروعية حرية التنقل..... ٢٢٨٤

المبحث الثاني : صور حرية التنقل..... ٢٢٩٠

المطلب الأول : حرية الحركة واختيار محل الإقامة ٢٢٩١

المطلب الثاني : حرية تنقل الأجانب..... ٢٢٩٢

المبحث الثالث : القيود الواردة على حرية التنقل وإجراءات سلطة الضبط الإداري لتقيد من حرية الفرد بالتنقل..... ٢٢٩٥

المطلب الأول : القيود القانونية لممارسة حرية التنقل ٢٢٩٥

المطلب الثاني : إجراءات سلطة الضبط الإداري لتقيد من حرية الفرد بالتنقل ٢٢٩٧

الفصل الثاني : الظروف الاستثنائية في حالة الطوارئ وتأثيرها على حرية التنقل .. ٢٣٠٠

المبحث الأول : الإطار القانوني لإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية.... ٢٣٠١

المطلب الأول : الدولة والظروف الاستثنائية لإعلان حالة الطوارئ..... ٢٣٠٣

الفرع الأول : الظروف الاستثنائية لوضع حالة الطوارئ ٢٣٠٣

الفرع الثاني: حالة الطوارئ الصحية ٢٣٠٦

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية ٢٣٠٩

المبحث الثاني : الإطار القانوني لحرية تنقل الأشخاص ٢٣١٤
المطلب الأول : حرية التنقل والقيود الواردة عليها..... ٢٣١٥
الفرع الأول: حرية التنقل في الاحوال الطبيعية ٢٣١٦
الفرع الثاني: تقييد حالة الطوارئ لحرية التنقل ٢٣١٧
الفرع الثالث: الحجر الصحي والإغلاق وحظر السفر وفقاً للمعايير الحقوقية .. ٢٣٢٠
المطلب الثاني : تقييد حركة الاشخاص وحظر بعض النشاطات التجارية..... ٢٣٢١
الفرع الأول : الدول العربية ٢٣٢٥
الفرع الثاني: الدول الاجنبية ٢٣٢٩
الخاتمة ٢٣٣٦
المصادر والمراجع ٢٣٣٩
فهرس الموضوعات ٢٣٤٢